٥ - يدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود التي تُبذل بصفة منتظمة من أجل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وأن يقدم، من خلال برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، مساعدة تقنية إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين، بهدف مساعدتها في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما؛

٦ - يؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف في العهدين تقيداً صارماً بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزاماتها، حيث ينطبق ذلك، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧ - يؤكد على أهمية تجنب الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها وعلى الحاجة إلى الالتزام الصارم بجميع شروط وإجراءات التقييد المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٨ - يرحب بمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل جهودها الساعية إلى وضع معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويناشد الهيئات الأخرى التي تتناول مسائل مماثلة في مجال حقوق الإنسان أن تحترم تلك المعايير على النحو المعرب عنه في التعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٩ - يرحب أيضاً باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقاً عاماً في دورتيها الثالثة[٧٣] والرابعة[٧٤]، ويشجع اللجنة على مواصلة استعمال هذه الآلية لإيجاد إدراك أكمل لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠ - يرحب كذلك بكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عالجت، في تعليقها العام على الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، الذي اعتمد في دورتها الخامسة[٧٥]، طبيعة التزامات الدول الأطراف؛

١١ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى القيام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، بدراسة مسألة تحديد معالم قياس أساسية للمنجزات في مجال التحقيق التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد، والاهتمام في هذا السياق بصورة خاصة بأكثر الفئات ضعفاً وحرماناً؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ولجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان، المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وغيرها من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، وأن يحيل التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جميع تلك الهيئات؛

١٣ - يشجع جميع الحكومات على أن تنشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن توزعها وتعرّف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٤ - يدعو الدول الأطراف في العهدين إلى أن تنظر، في اجتماعاتها العادية في عام ١٩٩٢، في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - يقرر إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٤ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٦ (د - ٥٦) و ١٧ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، اللذين أذن بموجبهما للّجنة الفرعية لمنع

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٤ (E/1989/22)، المرفق الثالث.

(٧٤) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٣ (E/1990/23)، المرفق الثالث.

(٧٥) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.2)، المرفق الثالث.

التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل معني بالرق ، أعادت لجنة حقوق الإنسان تسميته في قرارها ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ فأصبح الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق[٧٦].

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المجلس اتخاذ إجراء جديد إزاء توصيتها إلى الجمعية العامة بإنشاء صندوق تبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق وحتى الأشكال الحديثة لهذه الظاهرة مازالت قائمة ، وتعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منه بأن إنشاء صندوق للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سيشكل تطوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

١ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تُنشىء صندوقاً استئمانياً للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يسمى الصندوق ، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

(ب) تكون أهداف الصندوق : أولاً مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من المناطق المختلفة ، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية ، وثانياً تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي ، من خلال قنوات المساعدة القائمة ، إلى الأشخاص الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة ، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ؛

(ج) يكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة ؛

(د) تقتصر أنواع الأنشطة التي يدعمها الصندوق على الأنشطة الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

(هـ) يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم :

'١' ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ؛

(أ) الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق ، بوصفه الوارد في الفقرة الفرعية (و) أدناه ؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور اجتماعات الفريق العامل دون المساعدة التي يقدمها الصندوق ؛

(ج) الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ؛

'٢' الأشخاص الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ، الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق ؛

(و) يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة ، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة ، يعملون بصفتهم الشخصية ؛ ويُعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بالتشاور مع الرئيس الحالي للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٥ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[٧٧] المتعلّق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، و ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧٦] ، و ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٧٨] ، و ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٦٠] ، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١] ، بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

---

(٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .